

منشور عدد 27

## من الوزير الأول إلى

### السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

الموضوع : حول صندوق دعم المؤسسات التربوية وصيانتها وتعهدها.

المرجع : الفصلان 12 و 13 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

أما بعد، وسعيا إلى دعم المؤسسات التربوية وصيانتها وتعهدها نص الفصل 12 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 على فتح صندوق خاص للغرض بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية يتدخل أساسا لتمويل :

- \* برنامج صيانة وتعهد المؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية،
- \* دعم وسائل العمل لهذه المؤسسات،
- وتتكون موارد هذا الصندوق طبقا للفصل 13 من القانون المذكور من :
- \* الهبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين،
- \* مساهمة الأولياء التي تدفع سنويا عند ترسيم التلاميذ بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية،
- \* الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتنفيذا لأحكام القانون المذكور تم في الغرض فتح الحساب الخاص رقم 28 بأمانة المال العامة للبلاد التونسية.

• ويتطلب تجسيم هذه الأحكام وتفعيل القرار الرئاسي الداعي إلى إرساء علاقة تعاون بين المؤسسة التربوية ومحيطها وإذكاء روح التكافل تجاه المؤسسة التعليمية :

\* تحسيس كافة الأطراف إلى تفعيل هذا القرار لما فيه صالح المؤسسة التربوية، وتجسيم لمبدأ "مدرسة للجميع لكل فيها حظ".

\* دعوة المجتمع المدني بكافة شرائحه وخاصة المؤسسات الإقتصادية وتشجيعها على المساهمة في دعم الصندوق، علما وأن الهبات والتبرعات تطرح كليا من أساس الضريبة على الشركات أو الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

واعتبارا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

والسلام

الوزير الأول  
محمد المنصور  
الأمضاء: محمد الغنوشي